الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وأحكامها وحقوقها وواجبتها

سيتي نور مائده بنت الحاج عبدالله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وأحكامها وحقوقها وواجبتها

سيتي نور مائده بنت الحاج عبدالله

16B0022

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في القفه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1441هـ/ 2020م

الإشراف

الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وأحكامها وحقوقها وواجبتها

سيتي نور مائده بنت الحاج عبدالله

□□□□□□□

المشرف: أستاذ حاج حياةالدين بن حاج موكسين

التوقيع:_____ التاريخ:_____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ التاريخ:_____

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والإقتباسات فلقد أشرت إلى مصادر في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم: سيتي نور مائدة بنت الحاج عبدالله

رقم : 16B0022

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشوز

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م سيتي نور مائدة بنت حاج عبدالله.

الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وأحكامها وحقوقها وواجبتها

لا يجوز إعادة إنتج استخدام هذا البحث غير المنشوز في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشوز في كتابتهم شرط الاعتراف بفصل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشوز إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : سيتي نور مائدة بيت حاج عبدالله

التاريخ:

1441هـ/٢٠٢٠م .....

الشكر والتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى حمدا كما يجب ويرضى، وشكرا كما ينبغي لجلال وجهه ولعظم ساطانه، فهو سبحانه وتعالى كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على نبيه سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه والسائرين على سننه إلى يوم الدين.

ثم امتثالا لقوله الرسول الكريم في الحديث النبوي: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله). أرى لزما علي أن أعبر عن جزيل شكري وعظيم إمتنائي وتقديري لحياة الدين بن حاج موكسين المشرف على ما أولاني به من حسن الرعاية والاهتمام والتوجيه والنصح والإرشاد فلقد كان لي أبا روحيا وأستاذ مخلصا كان له الفضل الأكبار بعد الله في مساعدي على إخراج هذا البحث بهذه الصورة القشيبة.

وأشكر كذلك لفضيلة المشرف لهذا البحث على ما بذله من جهد في قراءته وتقويمه وأسأل الله أن ينفعني بنصائحه وتوجيهاته.

المخلص

الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وأحكامها وحقوقها وواجبتها

أجاز الإسلام على الزواج، وهي من سنن الأنبياء والمرسلين فيقول الله في القرآن الكريم ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ وروي أن الرسول الله قال : (أربع من سنن المرسلين : الحناء، والتعطير، والسواك، والنكاح). هذا البحث يبدأ بالمفهوم عامة الزواج أي تعريف الزواج، ومشروعيته، وحكمة مشروعية الزواج، وحكمه في الفقه الإسلامي، وبعض شروط وأركان وأحوال الرجل والمرأة النكاح. ثم يحتوي على الموضوع حقوق الزوجية وواجبتها في الفقه الإسلامي كالصفات التي يجب أن يكون الزوج والزوجة في الحياة الزوجية، مثلا أن يكون على الزوج صفة عدل بين الزوجات ونحو ذلك. ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والرجوع إلى المصادر الأساسي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، الدراسة المكتبية، والدرسات السابقة، وشبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت) المتعلقة بهذا الموضوع. وقد وصلت نتائج الدراسة إلى أن تعرف مسائل الزواج من الأمور التي يحتاج الناس الى بيانها بأدلتها الشرعية كحقوق الزوج وحقوق الزوجة. ولذلك على كل من يريد الزواج أن يتعلم آداب وأحكام الزواج حتى يعرف ما له وما عليه.

ABSTRAK

Kehidupan Perkahwinan Dalam Perundangan Islam dan Hukum-Hukum Serta Hak-Hak dan Kewajibannya.

Islam mengharuskan perkahwinan dan ianya merupakan Sunnah Para Rasul dan Nabi sepertimana Firman Allah Subahanahu Wa Ta`ala di dalam Al-Quran Al-Karim: (38. Dan demi sesungguhnya! Kami telah mengutus Rasul-rasul sebelummu dan Kami jadikan untuk mereka isteri-isteri dan zuriat keturunan dan tiadalah sebarang kuasa bagi seseorang Rasul untuk mendatangkan sesuatu mukjizat melainkan dengan izin Allah. Tiap-tiap satu tempoh dan waktu ada baginya perkara dan hukum yang telah ditentukan oleh "Suratan Azali".) dan Sabda Rasulullah: (4 dari Sunnah Para Rasul: malu, memakai wangian, bersiwak dan menikah). Latihan ilmiah ini dimulakan dengan maklumat umum mengenai perkahwinan iaitu: erti perkahwinan, dalil-dalil, hikmah perkahwinan, hukum perkahwinan di dalam Fiqh Islam dan beberapa syarat-syarat, rukun-rukun serta keadaan sebelum berlakunya pernikahan. Latihan ini juga mengandungi tajuk-tajuk mengenai hak-hak dan kewajiban suami isteri di dalam Fiqh Islam seperti sifat-sifat yang diwajibkan ke atas suami isteri di dalam kehidupan berumah tangga. Misalnya kewajiban suami untuk berlaku adil kepada isteri-isterinya dan sebagainya. Latihan ilmiah ini berdasarkan pada pembacaan dan rujukan kepada Al-Quran dan Sunnah Nabi, rujukan yang ada di perpustakaan, pembelajaran yang terdahulu dan internet yang berkaitan dengan tajuk ini. Hasil dari latihan ilmiah ini dapat mengetahui masalah perkahwinan yang mana perlu dijelaskan dengan dalil yang disyariatkan seperti hak-hak suami dan hak-hak isteri. Oleh iti, setiap seseorang yang ingin berkahwin mesti mempelajari adab dan hukum-hukum perkahwinan.

ABSTRACT

Marital Life in Islamic Jurisprudence and Its Provision, Rights and Duties

Islam requires marriage and it is Sunnah of the Prophets and Quran Al-Karim says: (And indeed! We have sent the Apostles before you and made them wives) and the descendants of the Prophets and there is no authority for a Messenger to perform a miracle except by Allah's permission. Every time and time there is a matter and law established by the "Azali Surah"). The Prophet says: "shy, wearing a fragrance, laughing and getting married". This academic exercise starts with general information on marriage: the meaning of the marriage, the arguments, and the wisdom of marriage, the law of marriage in Fiqh Islam and some of the conditions before the marriage. This exercise also contains topics on the rights and obligations of spouses in Fiqh Islam such as the character require for the spouses in married life. For example the husband's obligation to be fair to his wives and others. Thus, this academic exercise is based on readings and references to Quran Al-Karim and Sunnah and references from books in library, previous studies and internet that related to the topic. As a result of this exercise, able to understand problem of marriage which needs to be explained by Syariat that are made, such as husband`s and wife`s right. Therefore, every person who wants to get married must learn the manners and the rules of marriage.

المحتويات البحث

محتويات البحث	الصفحة
صفحة البسملة	أ
صفحة العنوان	ب
الإشراف	ج
الإقرار	د
حقوق الطبع	ه
الشكر والتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
المحتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ل
صفحة الاختصارات	ع
خطة البحث/المقدمة	ف
الفصل الأول : المفهوم العامة للزواج في الفقه الإسلامي	1
المبحث الأول : المفهوم بالزواج في الفقه الإسلامي	1
المبحث الثاني : حكمة مشروعيته	4
المبحث الثالث : حكم الزواج في القفه الإسلامي	7
الفصل الثاني : حقوق الزوجين وواجبتهما في الفقه الإسلامي	11
المبحث الأول : حقوق الزوجة	11
المطلب الأول : المهر	12
المطلب الثاني : النفقة	18
المطلب الثالث : المسكن	24
المطلب الرابع : العدل بين الزوجات	26
المطلب الخامس : معاشرة الزوجة بالمعروف	27

المطلب السادس : عدم الإضرار بالزوجة	28
المبحث الثاني : حقوق الزوج على زوجته	29
المطلب الأول : وجوب الطاعة	29
المطلب الثاني : تمكين الزوج من الاستمتاع	30
المطلب الثالث : عدم الإذن لمن لا يكره الزوج دخول البيت	32
المطلب الرابع : عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج	34
المطلب الخامس : التأديب	35
الخاتمة	38
المراجع والمصادر	41

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
187	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	6،11
195	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	18
222	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾	31
231	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾	28
233	﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	22، 25
	آل عمران	
14	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾	10
39	﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾	9
92	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	18
	النساء	
34	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	11، 29، 35، 36
3	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	1، 3، 4، 25، 27،29
19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	23، 27
129	﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	27
20	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ	2، 14

	إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	
4	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	12، 13
24	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ ﴾	12
	النحل	
80	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾	3
	النور	
3	﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾	4
32	﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾	9
	الروم	
21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	6، 28
	الصافات	
22	﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾	1
	الأحزاب	
50	﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	19
	الذاريات	
23	﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ	11

	تَنطِقُونَ﴾	
	المجادلة	
1	﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	2
	المنافقون	
10	﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾	18
	الطلاق	
7	﴿ عَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	18، 19، 25
	المعارج	
31-29	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	31
	المزمل	
10	﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	37

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي

ه الهجري

...إلخ إلى آخر

خطة البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

حرص الإسلام لحقوق الزوج والزوجة في الحياة الزوجية. وبالتالي فإن الأصل في العلاقات الزوجية هو المودة والرحمة. وهذا هو التخطيط الإلهي هذا هو الوضع الطبيعي، وهذه هي الصحة النفسية بين الزوجين فلو أن بين الزوجين مشاحنة أو بغضاء أو جفاء. إن هذا حالة مرضية تقتضي المعالجة.

أسباب اختيار البحث

هذا الموضوع مهم لجميع الأمة لمعرفته. واختر هذا الموضوع لأن بعض الناس يغفل عن حقوقهم وواجباتهم ولمنحهم الوعي.

أسئلة البحث :

1)ما هو المفهوم عن الزواج في الفقه الإسلامي؟

2) ما حكم الزواج في الفقه الإسلامي؟

3) ما هو حق الزوجة على زوجها ؟

4) ما هو حق الزوج على زوجتها ؟

أهداف البحث :

1) بيان مفهوم العامة عن الزواج في الفقة الإسلامي.

2) توضيح حكم الزواج.

3) بيان حق الزوجة على زوجها.

4) دراسة عن حق الزوج على زوجتها.

إشكالية البحث:

1) المهم، مسألة الناس في حول المسؤولية الزوجية في الفقة الإسلامي.

2) دراسة عن حقوق الزوجية وواجبتها.

حدود البحث :

هذا البحث مجاله في أحكام الزوجية وحقوقها وواحبتها وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي ويحصل هذا المنهج بعدة طرق منها :

- ✓ الرجوع إلى المصادر الأساسي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.

- ✓ الدراسة المكتبية، الرجوع إلى الكتب الفقهية التي وجدت في مكتبية جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية المتعلقة بهذا الموضوع.
- ✓ الدرسات السابقة الرجوع إلى الكتب الفقهية، والكتب الحديثة ونحو ذلك. وهذه الكتب من التعليم المدرسي السابق.
- ✓ الرجوع إلى شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت) المتعلقة بهذا الموضوع.

أهمية البحث

من أهمية هذا البحث هي تزويد القراء بمعلومات حول الحياة الروجية خصوصا في حكمها وحقوقها وواجبتها.

الدراسات السابقة

لقد وجدت المعلومات حول الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع في دراسة ومكتبية جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، منها:

1. كتاب **عادات الزواج في المجتمع الملايوي البروناي وحكمها في الشريعة الإسلامية**، مؤلفه حسليندا بنت طالب، سنة ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ.

   يشمل البحث عن وصف تراث الزفاف أو تقاليد الجماعة الملايوية في بروناي دار السلام. أما في بحثنا تكلمنا عن الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي ومفهوم زائد عن مسؤولية بين الزوج والزوجة يعني حقوق وواجب الزوجين.
2. كتاب **النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون البروناي**، مؤلفته نور عزية بيت بكاوان فيهين خطيب حاج أحمد، سنة ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ.

   وجد في البحث عن النفقة في الشريعة الإسلامية بمقارن قانون بروناي دار السلام. ثم بيان كيفية طلب النفقة التي ثبت بقانون بروناي، وتوضح بمقارن بين الشريعة الإسلامية وقانون بروناي. أما في هذا البحث يشمل عن مسؤولية بين الزوجين ليس لنفقة فقط أي أحكام وحقوق وواجبة الزوجية.

3. كتاب **نفقة الزوجية والأولاد في الشريعة الإسلامية ومسائلها في بروناي دار السلام**، مؤلفته حاجه روسني بنت حاج عثمان، سنة ٢٠٠٠م/١٩٩٩ه.

يتضمن هذا البحث أحكام نفقة الزوجة والأولاد في الزواج والفراق. ويبين حول قدر نفقة الزوجة والأولاد بحسب قدرة الزوج أو الأب، ومتى تسقط نفقة الزوجة والأولاد عن الزواج، ويوضح النفقة في قانون الأسرة البروناي. وأما في هذا البحث يحتوي عن مفهوم حول حياة الزوجية خصوصا في حكمها وحقوقها وواجبتها في الفقه الإسلامي.

4. كتاب **نفقة الزوجة العاملة : دراسة ميدانية سطيف بالجزائر**، مؤلفته نورة قلو، سنة ٢٠١١م.

يهدف هذا البحث إلى نفقة الزوجة العاملة ومحاولة الإحاطة بجوانبها المختلفة الفقهية والقانونية بالإضافة إلى الدراسة الميدانية. وهذا البحث سأشرح عن حقوق الزوجين وواجبتهما في الفقه الإسلامي ليس لنفقة الزوجة فقط.

5. كتاب **نظام الأسرة في الإسلام**، مؤلفه الدكتور محمد عقلة، سنة ٢٠٠٠م/١٤٢٠ه.

يشمل على نظام الأسرة في الإسلام والحقوق المشتركة بين الزوجين. أما في هذا البحث سيشرح عن حياة الزوجية في الفقه الإسلامي وأحكامها ووحقوقها وواجبتها.

هيكل البحث

- الفصل الأول :المفهوم العامة للزواج في الفقه الإسلامي
  - المبحث الأول : المفهوم بالزواج في الفقه الإسلامي
  - المبحث الثاني : دليل مشروعية الزواج
  - المبحث الثالث : حكمة مشروعيته
  - المبحث الرابع : حكم الزواج في الفقه الإسلامي
- الفصل الثاني : حقوق الزوجين وواجبتهما في الفقه الإسلامي
  - المبحث الأول : حقوق الزوجة
    - ✓ المطلب الأول : المهر

- ✓ المطلب الثاني : النفقة
- ✓ المطلب الثالث : السكني
- ✓ المطلب الرابع : العدل بين الزوجات
- ✓ المطلب الخامس : معاشرة الزوجة بالمعروف
- ✓ المطلب السادس : عدم الإضرار بالزوجة

- ○ المبحث الثاني : حقوق الزوج على زوجته
  - ✓ المطلب الأول : وجوب الطاعة
  - ✓ المطلب الثاني : تمكين الزوج من الاستمتاع
  - ✓ المطلب الثالث : عدم الإذن لمن يكره الزوج دخول البيت
  - ✓ المطلب الرابع : عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج
  - ✓ المطلب الخامس : التأديب

الخاتمة

المراجع والمصادر

الفصل الأول

المفهوم العامة للزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : المفهوم بالزواج في الفقه الإسلامي

قد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج حتى تتحقق طاعته وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فانكِحُوا ما طابَ لكُم مِّنَ النِّساءِ مثْنىٰ وثُلاثَ ورُبَاعَ فإنْ خِفْتُمْ أَلَّا تعْدِلُوا فواحِدَةً﴾[1]، وأما رسولنا صلى الله عليه وسلم فقد أمر الفتاة أن ترضى بصاحب الخلق والدين، وإلا فهي آثمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم مَن تَرضَون دينَه وخُلُقَه فأنكِحوه إلّا تفعَلوا تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ»[2].

فالله سبحانه وتعالى خلق آدم ثم جعل من ضلعه زوجًا له حتى تكون له الذرية فيقوم بخلافة الأرض وعمارتها، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج، إذ كيف يحصل التكاثر والذرية المسلمة التي ستحقق العبادة لله سبحانه وتعالى دون وجود رابط إسلامي قائم بالزواج بين الرجل والمرأة.

وإنّ الزواج في الإسلام مبني على قضاء شهوة الإنسان بما يرضي الله سبحانه وتعالى، بعيدًا عن الفحشاء والمنكر والزنا والسفاح، لهذا بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم لمعشر الشباب أهميته، بقوله: «يا معشرَ الشبابِ! عليكم بالباءةَ، فإنّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ، فمن لم يستطيع منكم الباءة فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء»[3].

أولا : تعريف الزواج لغة

لغة : الازدواج، والإقتران[4]، والارتباط. قال تعالى : ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾[5] أي أحشروهم وقرناءهم من أهل السوء، يقال : زوج فلان أبله إذا قرنها ببعضها البعض.

وضد الزوج: الفرد. يقال : زوّج الرجل متاعه، إذا قرن بعضه ببعض، وربط بين أجزائه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[6].

---

[1] سورة النساء، الآية ٣.

[2] أخرجه الترميذي في **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ص ١٩٢، رقم ١٠٨٤.

[3] أخرجه الترميذي في **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ص ١٢١، رقم ١٠٨١.

[4] مصطفى، إبراهيم وآخرون. (2010م). **المعجم الوسيط**. ط1. د.م. ج1. ص: 407.

[5] سورة الصافات، الآية ٢٢.

وقد تكرر لفظ زوج ومشتقاته في القرآن الكريم، للدلالة على اقتران الرجل بالمرأة اقترانا شرعيا أحله الله تعالى. في قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أنت وزوجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[7].

وقوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[8] وقوله عز وجل﴿إِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [9].

ويطلق لفظ التزويج على النكاح، وهذا يقتضي تعريف النكاح في اللغة والشرع.

يطلق النكاح في اللغة : الضم، والميل، والمخالطة. يقال : تناكحت الأشجار، أي : انضم بعضها إلى بعض، عانق بعضها بعضا.[10]

فقد اختلف الفقهاء في تعريف النكاح فيما يلي :

عرفه الشاقعية : هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته.[11]

أما الحنفية : هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا. والمراد : وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له، وخرج بقوله قصدا ما لو اشترى أمة ولو للتسرى فإن ملك المتعة فيها أي الحل جاء ضمنا، بخلاف النكاح فإن المتعة مقصودة قصدا أوليا.[12]

أما المالكية :بأنه عقد الحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا.[13]

وعرفه الحنابلة : بأن عقد التزويج، فعند اطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل.[14]

---

[6]سورة التكوير، الآية ٧.

[7]سورة البقرة، الآية ٣٥.

[8]سورة المجادلة، الآية ١.

[9]سورة النساء، الآية ٢٠.

[10] طنطاوي، محمد سيد شيخ الأزهار. (د.ت). **الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة:نسخة مقتبية من كتاب الوسيط الفقه الميسر على المذاهب الأربعة**. قسم أحكام الأسرة. د.ط. د.م. ج٣. ص3.

[11]السرطاوي، محمود علي. (١٩٥٧م\١٤١٧ه). **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط١. دار الفكر. ص ٢٤-٢٥.

[12]المرجع نفسه.

[13]السرطاوي، محمود علي. (١٩٥٧م\١٤١٧ه). **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط١. دار الفكر. ص ٢٤-٢٥.

[14]المرجع نفسه.

والعقد بمعنى : (الاتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج).[15]

فعقد الزواج هو مجموع الإيجاب والقبول، فلا يكون الزواج بالإيجاب وحده من غير قبول، ولا بالقبول من غير إيجاب.

والزواج هو مصدر السعادة والإستقرار للإنسان، فقد خلق الله سبحانه وتعالى النساء ليكونوا شقائق الرجال، فلا يمكن للرجل أن يعيش بدون المرأة، ولا يمكن للمرأة أن تعيش بدون الرجل، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[16]، والمعنى المراد من الآية الكريمة أنّ الاستقرار الحقيقي والسكينة لا يكون إلا بحياة زوجية قائمة على المودة والمحبة.

ويتفق مع معنى الزواج، إذ كلا اللفظين يدل على ارتباط الرجل بالمرأة، ارتباطا شرعيا يقصد به الاستمتاع والإنجاب وقضاء الشهوة التي أحلها الله تعالى والتعاون فيما بينها على تحقيق الحياة الإنسانية الكريمة. وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[17].

ثانيا : اصطلاحا

وفي الاصطلاح توجد عدة تعريفات نختار منها تعريف الحنفية بأنه : مجموع ايجاب احد المتكلمين من قبول الآخر وهذا التعريف يشمل ركني العقد عند الحنفية وهما الايجاب والقبول.[18]

وعرفه قانون الاحوال الشخصية الاردني بأنه : عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، لتكوين اسرة وإيجاد نسل بينهما.[19]

والزواج هو عقد يتم بين الرجل والمرأة، يباح بمقتضاه لكل منهما الاستمتاع بالآخر، وبتادل المنافع بينهما على الوجه المشروع.

---

[15] مصطفى، إبراهيم وآخرون. (2010م). **المعجم الوسيط**. ط1. د.م. ج2. ص: ٦١٤.

[16] سورة النحل، الآية ٨٠.

[17] سورة النساء، الآية ٣.

[18] إبراهيم، أبرهيم عبد الرحمن. (١٩٩٩م). **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية:الزواج والفرقة وحقوق الأقارب**. ط1. الاردن: دارالثقافة. ص90.

[19] المرجع نفسه.

وقد جاء الترغيب في الزواج في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأجمع العقلاء في كل زمان ومكان على أنه من الفضائل التي لا غني للإنسانية عنها.[20]

أولا: من القرآن الكريم

كقوله تعالى : ﴿ وانكِحُواْ ٱلأَيَٰمىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾[21] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمىٰ فَٱنكِحُواْ ما طاب لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ ما مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[22].

ثانيا: من السنة النبوية

وما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرجن ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[23].

ثالثا: من الإجماع

وقد أجمع العلماء على مشروعية الزواج وأنه من السنن التي يحبها الله تعالى.

المبحث الثاني : حكمة مشروعيته[24]

أولا : أمر الله سبحانه وتعالى وأوامر السول الله صلى الله عليه وسلم.

- القيام بأوامر الله تعالى، وأوامر الرسول صلّى الله عليه وسلّم، حيث قال الله تعالى:﴿ فانكِحُوا ما طابَ لكُم مّنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تعْدِلُوا فوَاحِدَةً﴾[25]،

---

[20]طنطاوي، محمد سيد شيخ الأزهار. (د.ت). **الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة:نسخة مقتبية من كتاب الوسيط الفقه الميسر على المذاهب الأربعة**. قسم أحكام الأسرة. د.ط. د.م. ج٣. ص١٢٥.

[21]سورة النور، الآية ٣.

[22]سورة النساء، الآية ٣.

[23]أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح، ص 408، رقم 3209.

https://mawdoo3.com

[25]سررة النساء، الآية ٣.

كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «يا معشرَ الشباب، من استَطاع الباءَةَ فلتزوّج، فإنه أغضُّ للبصَرِ وأحصنُ للفَرجِ، ومَن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنه له وِجاءٌ»[26]، ففي الامتثال لأوامر الله –تعالى– تحقيقٌ للسعادة في الحياة الدنيا، والحياة الآخرة.

ثانيا : الزواج من السنن الخاصة.

- الاقتداء بالرسل عليهم السلام، حيث إنّ الزواج كان من السنن الخاصة بهم، كما أنّ الزواج من أحكام الشرائع التي أُرسلوا بها، وإنّ عدم الاهتمام بالزواج يدلّ على عدم الاهتمام بشرائع المرسلين، كما أنّ عدم الاهتمام بالزواج بسبب الانقطاع للعبادة والطاعة مخالفة للسنة النبوية الشريفة.

ثالثا: هو العبادة والطاعة.

- إنّ في الزواج تحقيقٌ للعديد من العبادات والطاعات، منها: تحقيق العفة للزوج والزوجة، والإنفاق والبذل على الزوجة، وإيجاد النسل، وإن لم يسلك العبد سبيل الزواج لتحقيق رغبته بالطريقة التي أحلّها الله تعالى فقد يرتكب المحرّمات والمنكرات، ومن الجدير بالذكر أنّ على الفتاة القبول بالخاطب الكفء، لتقي نفسها من الوقوع بالمحرمات.

رابعا : نعمة.

- إنّ الزواج من النعم التي أنعم بها الله –تعالى– على عباده، والواجب مقابلة النعمة بالشكر والحمد، وبناءً على ذلك فإنّ العازف عن الزواج مع قدرته عليه لا يعدّ من الشاكرين لنعم الله عزّ وجلّ، حيث إنّ غيره يتمنوّه، ولكنّهم غير قادرين عليه، فالسبيل الوحيد له الصبر على ذلك.

خامسا : النسل.

- إيجاد النسل والذرية، وفي ذلك بقاءٌ للأثر، والذكر، والدعاء، فالنسل من أسباب الدعاء بعد الوفاة.

سادسا : اشعر بالهدوء.

---

[26] أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح، ص 408، رقم 3209.

- سكون القلب وراحته، وذلك أهم من سكن الأبدان وراحتها واستقرارها، وبالزواج يتحقّق الأمان والاطمئنان للقلوب والأرواح.

سابعا : لحماية نفسه.

- إنّ الزواج يعدّ لباساً لكلا طرفي الزواج، حيث قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[27]، فاللباس هو ما يستر البدن، فالزوجة لباسٌ لزوجها، وسترٌ له من الوقوع بالمحرّمات والمعاصي، وكذلك الأمر بالنسبة للزوج.

ثامنا : للحصول إلى سهل.

- إنّ في الزواج تيسيرٌ للأمور، وتوفيقٌ من الله –تعالى– للعبد في كافة نواحي حياته، المادية والمعنوية.

تاسعا : غضّ البصر عن المحرمات والمنكرات.

- إشباع الغريزة الجنسية التي تعدّ من أخطر وأعنف الغرائز، ولا بدّ من إيجاد السبيل الصحيح لتحقيقها، وإن لم يعمل الإنسان على تحقيقها فإنّ القلق والاضطراب لا يتركه وشأنه، ولا سبيل لتحقيق تلك الغريزة إلّا بالزواج، فهو الطريق الطبيعي والوحيد لذلك، وبذلك تسكن النفس والروح، ويتحقّق غضّ البصر عن المحرمات والمنكرات، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[28].

عاشرا : العمل والكسب.

- الحثّ على العمل والكسب، والجد والاجتهاد في تحصيل الأرزاق، وذلك من أجل تلبية حاجات العائلة، وضرورياتها، وبذلك يزيد الاستثمار والإنتاج وتنمّى الثروات، ويؤدي إلى استكشاف آلاء وآيات الله –تعالى– في الكون، والمنافع الموجودة فيه للإنسان.

---

[27] سورة البقرة، الآية ١٨٧.

[28] سورة الروم، الآية ٢١.

أحد عشر : المسؤولية بين الزوجين.

- توزيع وتنظيم الأعمال والمهمات داخل المنزل وخارجه، وتحديد مسؤوليات كلّ طرفٍ من الزوجين، فالمرأة عليها القيام بالأمور التي تتعلّق بالمنزل، وتربية الأبناء، وتهيئة الجو المناسب لاستراحة الرجل، واستعادة نشاطه بعد العمل، أمّا مسؤوليات الرجل فتتمثل بالعمل والكسب وتحصيل الرزق، وتلبية احتياجات البيت ونفقاته، وبذلك فإنّ كلا الطرفين يؤديان ما عليهما من المهمات، على الوجه الذي يحقّق رضا الله تعالى عنهما.

إثنا عشر : العلاقة.

- تحقيق الروابط القوية بين الأسر المختلفة، وتحقيق المحبة والمودة والسكينة بينها، وتأكيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وذلك ما حثّ عليه الإسلام ورغّب به.

المبحث الثالث : حكم الزواج في القفه الإسلامي

تختلف مسألة الزواج باختلاف حالة كل أنسان من حيث القدرة على تكاليف الزواج الصحية والمالية والاجتماعية.

أولا : واجبة.

فيكون الزواج واجبا بالنسبة لإنسان صحيح لببدن، وعنده القدرة المالية على تكاليف الزواج، على تحمل مسؤولته، ويخشى إذا لم يتزوج أن يقع فيما نهى الل تعالى عنه من فواحش حرم الله تعالى الوقوع فيها كالزنا وما يشبهه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[29].

ثانيا : سنة.

ويكون الزواج مستحبا بالنسبة لإنسان عنده القدرة على تكاليف الزواج، إلا أنه عنده القدرة أيضا على الابتعاد عما حرمه الله تعالى من رذائل لكثرة عباته، وحسن صلته بخالقه عز وجل.

---

[29] أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح، ص 408، رقم 3209.

ثالثا: حرام.

ويكون الزواج محرما بالنسبة لإنسان عاجز عن تكاليف الزواج ماديا ومعنويا وصحيحا، ويعلم بأنه لو تزوج فإنه سيظلم من يتزوجها ولا يستطيع أن يوفيها حقوقها.

رابعا: مكروه.

ويكون الزواج مكروها بالنسبة لإنسان لا رغبة له في الزواج، وفي الوقت نفسه يتوقع أنه إذا تزوج لن يستطيع الوفاء بحقوق الزوجة كاملة.

ومن ليست له شهوة إما لمرض أو هرم أو خلقة ففيه أقوال عند الشافعية :[30]

الأول : يكره له الزواج لعدم الحاجة إليه.

الثاني: يستحب له ذلك لعموم الآيات والأحاديث، ولإن فيه الاستئناس بالمرأة.

الثالث: يحرم إذا كان عاجزا عن الاتصال الجنسي، لأنه يؤدي إلى حرمان الزوجة من حقها في الاتصال الجنسي بزوجها.

الرابع : ان كان مع قصده الشهوة فاقدا للمهر والنفقة فالزواج مكروه وإلا فلا يكره، وإن كان قادرا على أهمية النكاح و لم تكن به علة و لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل منه، فإن لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان: النكاح أفضل وتركه أفضل.

رابعا: مباح.

ويكون الزواج مباحا لكل من انتفت بشأنه كل الموانع التي تحول بينه وبين الزواج.

وأما حكم الزواج في حالة الاعتدال :

واختلفت الفقهاء في حكم الزواج : أن يكون الشخص قادرا على تكاليف الزواج، و لم يخش ظلم الزوجة، و لم يخفف من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج على ثلاثة مذاهب :

---

[30] السرطاوي، محمود علي. (١٩٥٧م\١٤١٧ه). **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط1. دار الفكر. ص ٣٠.

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح في هذه الحالة سنة. بدليل :[31]

أ. قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحب سنتي فليستن، ومن سنتي النكاح»[32].

ب. وبقوله الرسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[33].

ج. وبقوله الرسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه الله على شطر دينه»[34]. وذلك لأن الفرج واللسان لما استويا في افساد الدين جعل كل واحد شطرا.

المذهب الثاني:

وعند مذهب أهل الظاهر والزيدية وابن حزم وأحمد: أن الزواج فرض على كل قادر على الوطء والانفاق، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم.[35]

وأما بعض الحنفية: أنه فرض الكفاية كالجهاد في سبيل الله، فإذا امتنع أهل بلد أو اقليم عن الزواج أثموا جميعا، واستدل القائلون بالفرضية على كل قادر:

أ. بقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[36].

ب. وبقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾[37].

ج. وبقوله الرسول صلى الله عليه وسلم : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[38].

العلامة، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري. (1434ه). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط**1**. بيروت : دار الكتب العلمية. ج**9**. ص**84**.[1]

[32]أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب المنير، باب ما جاء في فضله، ص٤٢٥، رقم ١٨٤٦.

[33]أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح، ص 408، رقم 3209.

[34]إسماعيل، أبي القاسم بن محمد. (د.ت). **كتاب الترغيب والترهيب**. د.ط. القاهرة : دار الحديث. ج3. ص42.

[35]الكحلاني، محمد بن إسماعيل. (1960م\1379ه). **سبل السلام**. ط4. د.م. ج3. ص109.

[36]سورة النساء، الآية ٣.

[37]سورة النور، الآية ٣٢.

[38]أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح، ص 408، رقم 3209.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- كتاب الحديث
  - ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بي يزيد ابن ماجه. (290ه-273ه). سنن ابن ماجه.
  - أبو دادو، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (202ه-275ه). سنن أبي داود.
  - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البحاري .(256ه). صحيح البخاري.
  - البيهقي، أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي. (384ه-458ه). السنن الكبير.
  - الترمذي، محمد عيسى بن سورة الترميذي. (279ه). الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي. الطبعة الأول.
  - النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (302ه). سنن النسائي.
  - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج.(204ه-261ه). صحيح مسلم.
- إبراهيم، أبرهيم عبد الرحمن. (١٩٩٩م). **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية:الزواج والفرقة وحقوق الأقارب**. ط1. الاردن : دارالثقافة.
- ابن قدامة، عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. **المغني**. ط3. الرياض : دار عالم الكتب.
- أبي المظفر يحيى بن محمد. (د.ت). **اختلاف الائمة العلماء، كتاب الطلاق**، د.ط. د.م.
- الإستانبولي، محمود بن علي، فتح القدير. (1403ه\1983م). **تحفة العروس أو المزواج الإسلامي السعيد** ط1. بيروت : دار الفكر.
- إسماعيل، أبي القاسم بن محمد. (د.ت). **كتاب الترغيب والترهيب**. د.ط. القاهرة :دار الحديث.
- الأشقر، عمر سليمان. (١٤٢١ه \ ٢٠٠١م). **الواضح في شرح قانون الأحوال الشحصية الأردني مع أسئلة للمناقشة وتمرينات**. ط2. دار النفائس.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1403ه\1983م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ط1. بيروت: علم الكتب.

- الجماعة من الكبار اللغويين العرب. **المعجم العربي الأساسي**. د.ط. د.م. د.ن.
- الخطيب، عبد الفتاح أحمد. (٢٠٠٦م \ ١٤٢٧ه). **الحياة الزوجية في القرآن الكريم**. ط٢. ببوت : دمشق.
- خميس، محمود خميس حسن محمد. (٢٠١٢م). **حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية**. د.ط. جامعة النجاح الوطنية : كلية الدراسات العليا. فلسطين.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي. (2008م). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. دار الفضيلة للنشر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230م). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. دار الفكر.
- الدكتور محمد عقلة. (٢٠٠٠م\ ١٤٢٠ه). **نظام الأسرة في الإسلام**. د.ط. الاردن.
- الرازي، محمد فخر الدين. (1995م). **تفسير فخر الرازي**. د.ط. بيروت : دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (1405ه\1985م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط2. دار الفكر.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (1991م\1411ه). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. د.ط. دار الكتاب العلمية.
- السرطاوي، محمود علي. (١٩٥٧م\ ١٤١٧ه). **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط١. دار الفكر.
- السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر جلال الدين. (١٤٢١ه\ ٢٠٠٠م). **الحاوي للفتوى**. د.ط. بيروت : دار الفكر.
- الشيخ سيد سابق. (1397ه-1977م). **فقه السنة**. د.ط. بيروت : لبنان.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (2010م). **المذهب في فقه الإمام الشافعي**. د.ط. دار الكتب العلمية.
- الشهير، محمد أمين بابن عابدين. (1423ه-2003م). **رد المختارعلى دار المختار شرح تنوير الأبصار**. د.ط. بيروت:لبنان.
- طنطاوي، محمد سيد شيخ الأزهار. (د.ت). **الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة:نسخة مقتيبة من كتاب الوسيط الفقه الميسر على المذاهب الأربعة**. قسم أحكام الأسرة. د.ط. د.م.

- العلامة، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري. (1434ه). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** ط1. بيروت : دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1406ه\1986م). **إحياء علوم الدين.** ط1. بيروت : دار الكتب العلمية.
- القرطبي. أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري. (د.ت). **الجامع لأحكام القرآن.** د.ط. دار الفكر.
- قلعة جي، محمد رواسي. (1416ه\1996م). **معجم لغة الفقهاء : عربي – إنكليزي – إفرنسي.** ط1. بيروت : دار النفائس.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي. (1409ه\1989م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط1. دار الكتب العلمية.
- الكحلاني، محمد بن إسماعيل. (1960م\1379ه). **سبل السلام.** ط4. د.م.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. (2010م). **المعجم الوسيط.** ط1. د.م.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف محي الدين. (١٤١٢ه\١٩٩١م). **روضة الطالبين.** د.ط. دار الكتب العلمية.
- النووي، محي الدين زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب، كتاب النفقة، باب نفقة الزوجات.** د.ط. دار الفكر.
- http://islamqa.info/en
- https://mawdoo3.com